الزيديون وكم من ادلة تبلغ المجتهدين ويأولونها لما قام عندهم لا
ينكر ذلك الا جاهل بالشريعة وجاهلها واما قطعه يسار السارق
فيحتمل انه خطأ من الجلاد ويحتمل انه لسرق ثانية ومن اين لهم
انها السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره وعلى التنزل
والاية شاملة لما فعله فيحتمل انه كان يرى بقاءها على اطلاقها وان
قطعه صلى الله عليه وسلم اليمنى في الاولى ليس على التحتم بل الامام
مخير في ذلك وعلى فرض اجماع في المسألة فيحتمل انهم اجمعوا على ذلك بعده
بناء على انعقاد الاجماع في مثل ذلك فيه خلاف محله كتب الاصول اذ
قرايتها ايما ايهما يحتمل انها لم تبلغه فعلى كل تقدير لا يتوجه عليه في ذلك
عتب ولا اعتراض بوجه من الوجوه ثم رايت ان الاحتمال الاول هو
الحق الواقع فقد اخرج مالك رضي الله عنه عن القاسم بن محمد
انه رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول
ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء
بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان
الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع واشهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته فاتضح الامر وبطلت شبهة

المعاندين وان

المعاندين واما توقفه في مسألة الجدة الى ان بلغه الخبر ففي
سياق حديثه فان فيه ابلغ رد على المعترضين اخرج اصحاب
السنن الاربعة ومالك عن قبيصة قال جاءت الجدة الى
ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله وما علمت لك
في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر فتامل هذا السياق تجده قاضيا
بالكمال الاسنى لابي بكر فانه نظر اولا في القران وفي محفوظاته
من السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار المسلمين ليستخرج ما عندهم
من شيء حفظوه من السنة فاخرج له المغيرة وابن مسلمة ما
حفظاه فقضى به وطلبه انضمام اخر الى المغيرة احتياط فقط اذ
الرواية لا يشترط فيها تعدد وهذا يؤيد ما قدمناه عنه انه كان
اذا جاءه الخصم نظر في القران ثم فيما يحفظه من السنة ثم فتيا
وهذا هو شان المجتهدين على انه غير بدع من المجتهد ان يبحث
عن مدارك الاحكام واخرج الدارقطني عن القاسم بن محمد ان
جدتين اتتا ابا بكر تطلبان ميراثهما ام ام وام اب فاعطى الميراث ام
الام فقال له عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري يا اعطيت التي
لو انها ماتت لم يرثها فقسمه بينهما فتامل رجوعه كمال

Copyright © King Saud University